خيرتهما والا اجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة وان كان في احدهما
مانع ومنه جنون او كفر او رق او فسق او نكحت من لاحق له في الحضانة
فالحق للاخر لانحصار الامر فيه ويخير المميز الذي لا اب له بين ام وان علت
وجد وان علا عند فقد من هو اقرب منه او قيام مانع به لوجود الولادة في
الكل وكذا الحواشي منهم كالجد ومنهم اخ وعم او ابنه لا الابن كمحرمية مشتهاة
ولا لخوابنه نفقة لا تسلم اليها فيتخير بين احدهم والام في الاصح كالاب
بجامع العصوبة ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع او ثمان بين امه وعمه
رواه الشافعي او اب مع اخت شقيقة او لام او خالة حيث لا ام فيتخير بينهما
في الاصح لان كلا منهما قايم مقام الام والثاني يتقدم في الاولى الام وفي الاخرى
الاب فان فقد الاب ايضا خير بين الاخت او الخالة وبقية العصبة كما هو
الاقرب وظاهر قولهم انه لا فرق في الاخت بين التي للاب وغيرها لكن
الماوردي قيدها بالتي لغير الاب لادلائها بالام وهو ظاهر ومثل الاخت م
للاب العمة وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير بين ذكرين او انثيين
كاخوين او اختين وهو ما نقله الاذرعي في الاولى عن فتاوي البغوي ونقل
عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما وهو الاوجه لانه
اذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين اولى فان اختار المميز احدهما
اي الابوين ومن الحق بهما كما مر ثم اختار الاخر حول اليه لانه قد يظهر
الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره اولا نعم ان ظن ان سببه
قلة عقله فعند الام وان بلغ كما قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة
امه اي لم يجز له ذلك كما صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي وتكليفها
الخروج لزيارته لانه يؤدي للعقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج ويمنع انثى
ومثلها هنا وفيما ياتي الخنثى من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام
اولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها وظاهر كلامه عدم الفرق في الام بين
المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعي من الفرق وظاهر كلامهم انه
لو مكنها من زيارتها لم يجز بمكنه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة
اليها ويتجه انه محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية والام يلزمه ولا
يمنعها اي الاب الام دخولا عليهما اي الابن والبنت اي بيته زائرة حيث
لا خلوة بها ولا محرمية ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما ياتي في عكسه دفعا للعقوق
لكن لا تطيل المكث والزيارة مرة في ايام على العادة لا في كل يوم الا ان يكون
منزلها قريبا فلا باس بدخول الذكر الذي اختار اباه عليها كل يوم قاله
الماوردي ونصب مرة على المصدر وعند الفارسي على الظرف فان مرضا فالام
اولى بتمريضهما لانها اهدى اليه واصبر عليه من غيرها فان رضي به في
بيته بالشرطين المذكورين فذاك والا ففي بيتها يكون التمريض ويعودها

ويجب

ويجب الاحتراز فيها من الخلوة في الحالين ولا يمنع الام من حضور تجهيزها في بيته
اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرها اذا دفنا في ملكه والحكم في العكس كذلك
ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تربة احدهما اجيب الاب كما بحثه بعض
المتاخرين فان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان احسنت ذلك
بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان احسنه فان اختارها اي الام ذكر فعندها
يكون ليلا وعند الاب نهارا وان تمكن ومثله وحي وقتهم يكون نهارا ونهوم
كالليل للغالب فمن عمل الاتوني ينعكس الحكم كما مر نظيره في القسم كما بحثه الاذرعي
يؤدبه وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليتها بكل محمود ويسلمه
لمكتب بفتح الميم والتا ويجوز كسر التا وهو اسم لمحل التعليم وسماه الشافعي بالكتاب
كما هو على الالسنة ولم يبال انه جمع كاتب وحرفة يتعلم من الاول الكتابة ومن
الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد وظاهر كلام الماوردي انه ليس للاب
شريف تعليم ولده صنعة تزري به لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امه
لعجز النساء عن مثل ذلك واجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه
نفقته وافتى ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد
مقيم عندها في مكتب بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية
لمصلحته وان اضر ذلك بالام ويؤخذ منه ان مثل ذلك بالاولى ما لو كان في اقامته
عندها ريبة قوية او اختارها انثى او خنثى كما بحثه الشيخ ومرت الاشارة اليه
فعندها ليلا ونهارا لاستوائهما في حقها اذ لا يليق بها تبرزها ما امكن ويزورها
الاب على العادة كما مر ومقتضى ذلك منعه من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم
لما فيه من الريبة والتهمة وهو معلوم من اشتراطهم في دخوله على الام وجود مانع
خلوة من غير محرم او امراة وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله
الا باذن منه فان لم ياذن اخرجتها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام
بمصالحها وله بعد بلوغها الانفراد عن ابويه ما لم تثبت فيها ريبة فلولي نكاحها
منعها من الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يامنها بموضع لائق
ويلاحظها والاوجه كما قاله ابن الوردي في بهجته في امرد تثبت ريبة في
انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر وان اختارهما اقرع بينهما لانتفاء المرجح وان لم
يختر واحدا منهما فالام اولى لانها اشفق واستصحابا لما كان وقيل يقرع بينهما
اذ لا اولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك ولو اراد احدهما سفر حاجة غير نقلة
كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر سواء كان طويلا
ام قصيرا فان اراداه كلاهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان
سفرها اطول ومقصدها ابعد او اراد احدهما سفر نقلة فالاب اولى به
ان توفرت فيه شروط الحضانة وان كان ما بينهما دون مرحلتين حفظا للنسب ومصلحة
نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف

Copyright © King Saud University